الفروع

باب التعزير

كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفارةَ*، كمباشرةٍ دون الفرجِ. نصَّ عليه، وامرأةٍ امرأةً، وسرقةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وقذفٍ بغير زنى. وفي «الرعاية»: هل حدُّ القذف حقٌّ[1] لله أو لآدميٍّ؟ وأن التعزيرَ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفَّارةَ)

من خطِّ الشيخِ تاجِ الدينِ على «فروعه»: هذا الحدُّ لغير واحدٍ من أصحابنا. قال أبو العباس: إن عنى به فعلَ المحرَّماتِ، وتركَ الواجباتِ، فاللفظ جامعٌ، وإن عنى فعلَ المحرَّماتِ، فغير جامعٍ، بل التعزيرُ على ترك الواجباتِ أيضاً.

حاشيةٌ أخرى: قال أبو العباس: لا ينبَغِي أن يدخلَ في هذا شبهُ العمدِ، بل يجبُ التعزيرُ فيه بتاتاً؛ لأن الكفَّارةَ فيه حقٌّ لله تعالى، بمنزلةِ الكفَّارةِ في الخطأ، ليست لأجلِ الفعلِ، بل بدلَ النفسِ الفائتةِ، فأما نفسُ الفعلِ المحرَّم الذي هو الجنايةُ فلا كفَّارةَ فيه. ويظهر هذا بما لو جَنَى عليه فلم يتلف شيئاً، استحقَّ التعزيرَ ولا كفَّارةَ، ولو أتلفَ بلا جنايةٍ مُحرَّمةٍ لوجَبتِ الكفَّارةُ بلا تعزيرٍ، وإنما الكفَّارةُ في شبهِ العمدِ، بمنزلةِ الكفَّارةِ على الـمُجامِع في الصيامِ، أو في الإحرامِ، فإن وجوبَها لا يمنعُ وجوبَ حدِّ الزنى، إن كان زانياً، أو وجوبَ التعزيرِ إن كان قد وطِئَ الأمةَ المشتركةَ، نعم إذا كان الوطءُ في ملكِه المجرَّدِ، فهذا محلُّ الوجهين. وكذلك لو قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن فعلَ كذا، فإنا نوجبُ عليه الكفارةَ إذا حنثَ في المشهورِ، ومع هذا، فيعزَّرُ على عقدِ اليمينِ لذلك، وفي هذا نظرٌ، فإنه مثلُ الظِّهارِ.

وأصلُ هذا أن الفعلَ يجتمعُ فيه تحريمان من وجهين، أو قد يجتمعُ في المعصيةِ عدَّةُ أفعالٍ، فإذا كان الموجبُ مختلفاً فيه، لم تتداخل، والظهارُ قد لا يوجبُ الكفارةَ في نفسِ عقدِه، وإنما يجبُ بالعقدِ والعودِ، فيقال: تعزيرُه هو للتحريمِ الذي أوجبَه الظِّهارُ.

(١) ليست في (ر).

الفروع لما دون الفرجِ مثلُه. وقولنا: ولا كفارةَ. فائدتُه في الظهارِ، وشبهِ العمدِ* ونحوهما، لا في اليمين[١] الغموس إن وجبت الكفارةُ؛ لاختلافِ سببِها* وسببِ التعزيرِ، يعزَّرُ فيها المكلَّفُ* وجوباً، نصَّ عليه في سبِّ صحابيٍّ، كحدٍّ، وكحقِّ آدميٍ طلبَه، وعنه: ندباً، نصَّ عليه في تعزيرِ رقيقِه على معصيةٍ، وشاهدِ زورٍ، وفي «الواضح»: في وجوبِ التعزيرِ روايتان. وفي «الأحكام السلطانية»: إن تشاتمَ والدٌ وولدُه، لم يعزَّرِ الوالدُ لحقِّ ولدِه*،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقولنا: ولا كفارة. فائدتُه[٢] في الظِّهارِ، وشبهِ العمدِ) إلى آخره.

قال في «المحرر»: وفي المعصيةِ التي فيها كفارةٌ، كالظِّهارِ وشبهِ العمدِ، ونحوهما وجهان. نحوهما كالجماعِ في رمضانَ، وفعلِ محظوراتِ الحجِّ عمداً التي يجبُ فيها الكفَّارةُ.

* قوله: (لاختلافِ سببِها)

لأن سببَ الكفارةِ الحِنثُ ويمينُ الغموسِ كذبه نزلَ منزلةَ الحِنثِ، وسببُ التعزيرِ شيءٌ آخر، وهو إقدامُه على الحلفِ كذباً، لكن قد يقال: الظِّهارُ كذلك؛ لأن سببَ الكفارةِ العودُ، وهو الوطء، أو العزمُ على الخلاف.

وسببُ التعزيرِ تشبيهُ الحلالِ بالمحرَّمِ، وعلى هذا لا يتَّجه الفرقُ بين الغموسِ والظِّهارِ، [٣]والله أعلم[٣].

* قوله: (ويعزَّرُ فيها المكلَّفُ)

هو خبر (كلُّ) الذي في أول البابِ. التقديرُ: كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها، والأشهرُ: ولا كفَّارةَ، يُعزَّرُ فيها المكلَّفُ.

* قوله: (وفي «الأحكام السلطانية»: إن تَشاتَمَ والدٌ وولدُه، لم يعزَّرِ الوالدُ لحقِّ ولدِه).

قد ذكرَ المصنفُ في أحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ[٤]: أن الأبَ إذا وطئَ جاريةَ ابنِه، في تعزيرِه خلافٌ.

(١) في الأصل: «يمين».
(٢) في (ق): «فائدة».
(٣-٣) ليست في (د).
(٤) ٨/ ١٦٨.

الفروع ويعزَّرُ الولدُ لحقِّه. وفي جوازِ عفوِ وليِّ الأمرِ عنه الروايتان، ولا يجوزُ تـعزيرُه إلاّ بمطـالبةِ الوالدِ. وفي «المغني»[١] في قذفِ صغيرةٍ: لا يحتاجُ في التعزيرِ إلى مطالبةٍ؛ لأنه مشروعٌ لتأديبِه، فللإمامِ تعزيرُه إذا رآه. يؤيده نصُّه فيمن سبَّ صحابيّاً، يجبُ على السلطانِ تأديبُه، ولم يقيِّده بطلب وارثٍ، مع أن أكثرهم أو كثيراً منهم له وارثٌ.

وقد نصَّ في مواضعَ على التعزيرِ، ولم يقيِّده، وهذا ظاهرُ كلام الأصحاب، إلاّ ما تقدَّم في «الأحكام السلطانية»، ويأتي في أول أدب القاضي[٢]: إذا افتأت خصمٌ على الحاكمِ، له تعزيرُه، مع أنه لا يحكمُ لنفسِه (ع) فدلَّ أنه ليس كحقِّ الآدميِّ المفتقرِ جوازُ إقامته إلى طلبٍ، ولهذا أجاب في «المغني»[٣] عن قول الأنصاري للنبي ﷺ عن الزبير: أن كان ابنَ عمَّتِك؟[٤]. وأنه لم يعزِّره، وعن قول رجلٍ: إن هذه لقسمةٌ ما أريدَ بها وجهُ اللهِ[٥]. بأن للإمام العفوَ عنه.

وفي «البخاري»[٦] أن عيينةَ بنَ حصنٍ لما أغضب عمرَ، همَّ به، فتلا عليه ابنُ أخيه الحرُّ بنُ قيسٍ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ الآية. [الأعراف: ١٩٩]. وفي «شرح مسلم» في قول عائشة رضي الله عنها: ما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه إلاّ أن

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) لم نجده في مظانه.

(٢) ١١/١٢٨.

(٣) ١٢/٥٢٧.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩)، عن الزبير رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٥٠)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٦) في «صحيحه» (٤٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفروع يُنتهكَ شيءٌ من محارمِ اللهِ، فينتقمُ للهِ[١]. أنه يستحبُّ لولاةِ الأمورِ التخلقُ بهذا، فلا ينتقمُ لنفسِه، ولا يُهملُ حقَّ اللهِ تعالى. ثم قال: قال القاضي: أجمعَ العلماءُ أن القاضي لا يقضِي لنفسِه، ولا لمن لا تجوزُ شهادتُه له. وفي «المغني»[٢]: نص عليه، أو رآه لمصلحةٍ، أوطالبَ آدميٍّ بحقِّه، وجبَ. وفي «الكافي»[٣]: يجبُ في موضعينِ فيهما الخبَرُ[٤]، وإلاّ إن جاء تائباً، فله تركُه، وإلاّ وجبَ. وهو معنى «الرعاية»، مع أن فيها له العفوُ عن حقِّ اللهِ، وأنه إن تشاتَم اثنانِ، عُزِّرا، ويحتملُ عدمُه، فدلَّ أن ما رآه تعيَّنَ، فلا يبطلُه غيرُه، وأنه يتعينُ قدرُ تعزيرٍ عينَه (م) وخصلةً عيَّنَها لعقوبة محاربٍ، كتعيينِه القتلَ لتارك صلاةٍ، أو زنديق، ونحوه(و)[٥].

وقال في «الأحكام السلطانية»: ويسقطُ بعفو آدميٍّ حقُّه، وحقُّ السَّلطَنة. وفيه احتمالٌ: لا، للتهذيبِ والتقويمِ*، وفي «الانتصارِ» في قذفِ مسلمٍ كافراً، التعزيرُ للهِ، فلا يسقطُ بإسقاطِهِ، ونقل الميموني فيمن زنَى صغيراً، لم ير عليه شيئاً، ونقل ابنُ منصور في صبيٍّ قال لرجلٍ: يا زانٍ. ليس قولُه شيئاً.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (للتهذيب والتقويم).

هو تعليلٌ لهذا الاحتمالِ المذكورِ، وهو أنه لا يسقطُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) (٧٩).

(٢) ١٢/٥٢٧.

(٣) ٥/٤٤٠ وعبارته: «ويجب التعزير في الموضعين اللّذين ورد الخبر فيهما».

(٤) أخرج البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

(٥) ليست في (ط).

الفروع وكذا في «التبصرة» أنه لا يُعزَّرُ، وكذا في «المغني»[١]، ولا لعانَ، وأنه قولُ الثلاثةِ وغيرهم.

وفي ردِّ شيخِنا على الرافضيِّ: لا نزاعَ بين العلماءِ أن غيرَ المكلَّفِ، كالصبيِّ المميِّزِ، يُعاقبُ على الفاحشةِ تعزيراً بليغاً، وكذا المجنونُ يضربُ على ما فعلَ لينزجرَ، لكن لا عقوبةَ بقتلٍ أو قطعٍ. قال في «الواضح»: مَنْ شرعَ[٢] في عَشرٍ[٣]، صلُحَ تأديبُه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ*، فكذا مثله[٤] زنى، وهو معنى كلامِ القاضي. وذكرَ ما نقله الشالنجي في الغلمان يتمرَّدون: لا بأسَ بضربهم، وظاهرُ ما ذكره الشيخُ وغيره عن القاضي: يجبُ ضربُه على صلاةٍ. قال الشيخُ لمن أوجبَها مُحتجّاً به: هو تأديبٌ وتعويدٌ، كتأديبه على خطٍّ وقراءةٍ وصناعةٍ وشِبهها. وكذا قال صاحبُ «المحرر» كتأديبِ اليتيمِ، والمجنونِ، والدوابِّ، فإنه شُرع لا لتركِ واجبٍ، وظاهرُ كلامهم في تأديبِه في الإجارةِ والدياتِ: أنه جائزٌ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قال في «الواضح»: مَن شرَعَ في عَشرٍ، صلُحَ تأديبُه في تعزيرٍ على طهارةٍ وصلاةٍ)

أي: الولد إذا صارَ عمرُه في عاشرِ سنةٍ، يُؤدَّبُ على الطهارةِ، والصلاةِ، وقال الخرقي: ويُؤدَّبُ الغلامُ على الطهارةِ، والصلاةِ، إذا تمَّت له عشرُ سنِينَ. وظاهرُه: أنه يعتبرُ تمامُ العشرِ سنين، وظاهرُ ما في «الواضح»: يعتبرُ الدخولُ في العشرِ لإتمامها.

---

(١) لم نجده في مظانه.

(٢) في (ط): «شرخ».

(٣) في (ر): «غش».

(٤) في الأصل و(ط): «مثل».

الفروع وأما القصاصُ مثل أن يَظْلِم صبيٌّ صبيّاً، أو مجنونٌ مجنوناً، أو بهيمةٌ بهيمةً، فيقتصُّ للمظلومِ من الظالمِ، وإن لم يكن في ذلك زجرٌ عن المستقبل، لكن لاستيفاءِ[١] المظلومِ، وأخذِ حقِّه، فيتوجه أن يقال: يفعل
١٨٣/٢ ذلك، ولا يخلو عن ردعٍ/ وزجرٍ في المستقبل، ففعله لأجلِ الزجرِ، وإلاّ لم يُشرَع لعدم [٢الأثر به٢] والفائدة في الدنيا. وأمّا في الآخرةِ، فاللهُ تعالى يتولَّى ذلك للعدلِ بين خلقِه، فلا يلزمُ منه فعلُنا نحن، كما قال ابنُ حامد: القصاصُ بين البهائمِ والشجرِ والعيدانِ جائزٌ شرعاً بإيقاعِ مثل ما كان في الدنيا. وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص من الحجر: لم نِلت[٣] أصبعَ الرجلِ؟ وهذا ظاهرُ كلامِهم السابقِ في التعزيرِ، أو صريحِه فيمن لم يميِّز. وقال شيخنا: القصاصُ موافقٌ لأصولِ الشريعةِ. واحتجَّ بثبوتِه في الأموالِ، وبوجوبِ ديةِ الخطأ، وبقتال البغاةِ المغفورِ لهم، قال: فتبيَّنَ بذلك أن الظلمَ والعدوانَ يُؤدَّى فيه حقُّ المظلومِ مع عدمِ التكليفِ، فإنه من العدلِ، وحرَّم اللهُ تعالى الظلمَ على نفسه، وجعلَه محرَّماً بين عبادِه، كذا قال[٤].

وبتقديره[٥] فإنما يدلُّ في الآدميين، والمذهب قاله القاضي بعشْر جلداتٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «لاشتفاء».

(٢ ـ ٢) في (ر): «الأثرية».

(٣) في (ر) و(ط): «نكب».

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٥٧٧) (٥٥) عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا...».

(٥) في (ط): «وبتقريره».

فأقلَّ، إلاّ في وطءِ أمةٍ مشتركةٍ، فيعزَّرُحرٌّ بمئةٍ[١]، إلاّ سوطاً، نقله الجماعةُ، وعنه: بمئةٍ، بلا نفيٍ، وله نقصه[٢]، وعنه: وكذا كلُّ وطءٍ في فرجٍ، وهي أشهرُ عند جماعةٍ، وعنه: أو دونَه، نقله يعقوبُ، جزم به في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، على ما قدَّموه. الفروع

واحتجَّ بأن عليّاً رضي الله عنه وجدَ رجلاً مع امرأةٍ في لحافها، فضربَه مئةً[٣]. والعبدُ بخمسين، إلاّ سوطاً، وعنه: الكلُّ بعشرٍ فأقلَّ، نقله ابنُ منصور وغيره؛ للخبرِ[٤]. ومرادُه عند شيخنا: إلاّ في محرَّمٍ لحقِّ الله. وعنه: بتسعٍ. وعنه: لا يبلغ به[٥] الحدَّ، جزم به الخرقيُّ وغيره، وقدمه في «المذهب»، و«المحرر»، وغيرهما، واستثنَى من قدَّمه ما سببُه الوطءُ، فعلى قول الخرقي روى عنه: أدنى حدٍّ عليه، وهو أشهرُ، ونصره أبوالخطاب وجماعةٌ. وفي «الفصول»: حدُّ العبدِ.

ويحتملُ كلامُ أحمد والخرقي لا يبلغ بجنايةٍ حدّاً في جنسها، ويكونُ ما لم يرد به نصٌّ بحبس وتوبيخٍ، وقيل: في حقِّ الله، ويُشهرُ لمصلحةٍ، نقله عبدُ الله في شاهدِ زورٍ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «جلدة».

(٢) في الأصل: «نقضه».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦٣٥).

(٤) أخرج البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع ويحرمُ حلقُ لحيتِهِ، وفي تسويد وجهِه[١] وجهان، وتوقف فيه أحمد[م١] وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ في شاهدِ الزورِ: يحلقُ رأسُه[٢]. ذكره في «الإرشادِ»[٣] و«الترغيب».

وذكرَ[٤] ابنُ عقيلٍ عن أصحابنا: لا يُركبُ، ولا يحلقُ رأسُه، ولا يمثَّلُ به. ثم جوَّزه هو لمن تكرَّر منه؛ للردع، واحتجَّ بقصةِ العرنيين[٥]، وفعلِ

التصحيح **مسألة ـ ١**: (ويحرمُ حلقُ لحيتِه، وفي تسويدِ وجهِه[٦] وجهان، وتوقَّفَ فيه أحمدُ) انتهى:

أحدهما: لا يفعلُ به ذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «المغني»[٧] و«الشرح»[٨]، و«شرح ابن رزين» ونصروه، ذكروه في الرجوعِ عن الشهادةِ في تعزيرِ شاهدِ الزورِ، وقد سئل الإمامُ أحمدُ في رواية مُهَنا عن تسويد الوجه، قال مُهَنا: فرأيت أنه[٩] كره تسويد الوجهِ. قاله في «النكت» في شاهدِ الزورِ. انتهى. قلت: الصواب[١٠] الرجوعُ في ذلك إلى الأشخاصِ، فإن المقصود منه الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فكلُّ أحدٍ بحسبِه، فيرجع فيه إلى اجتهادِ الحاكمِ، فيفعلُ ذلك إن رآه مصلحةً. ثم وجدتُ في «المغني»[٧]، و«الشرح»[٨] قريباً من ذلك.

الحاشية .....

(١) في (ر): «وجه».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/ ٢٤٢.

(٣) ص٥٠٩.

(٤) في الأصل: «نقل».

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٠) من حديث أنس.

(٦) في (ط): «وجه».

(٧) ١٤/ ٢٦٢.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير و الإنصاف ٣٠/ ٩٦.

(٩) في (ط): «كأنه».

(١٠) ليست في (ص).

الفروع

الصحابةِ في اللوطيِّ[١]، وغيره. ونقل عبدُالله فيه عن عمر: يضربُ ظهرهُ، ويحلقُ رأسُه. ويُسَخَّمُ وجهُه، ويطافُ به، ويطالُ حبسُه. وفي «الأحكام السلطانية»: له التعزيرُ بحلق شعرٍ لا لحيةٍ، ويصلبُه حيًّا، ولا يمنعُ من أكل ووضوءٍ، ويصلِّي بالإيماء، ولا يعيدُ. كذا قال، ويتوجهُ: لا يمنعُ من صلاة. قال: وهل يجردُ في التعزيرِ من ثيابِه، إلاّ بسترِ عورتِه؟ اختلفت الروايةُ عنه في الحدِّ، قال: ويجوزُ أن ينادَى عليه بذنبِهِ، إذا تكرَّرَ منه ولم يُقلِع، ثم ذكر كلامَ أحمد في شاهدِ الزورِ، وقال: فنص أنه يُنادَى عليه بذنبِهِ، ويطافُ به، ويضربُ مع ذلك. قال في «الفصول»: يعزَّرُ بقدرِ رتبةِ المرميِّ، فإن المعرَّةَ تلحقُ بقدر مرتبتِه، وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢] عن عمر ابن عبدالعزيز ـ رضي الله عنه ـ قال: إياكم والمثلة في العقوبة، وجز الرأس واللحية. وقال شيخنا: بما يردعُه، كعزلِ متولٍّ، وإنه لا يتقَدّرُ. لكن ما فيه مقدَّرٌ لا يبلغُه، فلا يقطعُ بسرقة دون نصاب، ولا يحدُّ حدَّ الشربِ بمضمضةِ خمرٍ ونحوه، وأنه روايةٌ، واختيارُ طائفةٍ من أصحابِه، وقد يقالُ بقتله للحاجةِ، وإنه يُقتلُ مبتدعٌ داعيةٌ، وذكره وجهاً (وم) ونقله إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الأطروش[٣] في الدعاةِ من الجهمية. وقال في الخلوةِ بأجنبية، واتخاذِ الطواف بالصخرة دِيناً، وفي قول الشيخ: انذرُوا لي لتُقضَى حاجتكُم، أو استعينُوا بي: إن أَصرّ ولم يَتب، قُتل. ومن تكرَّر شربُه ما لم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ينظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٢٣٢ في الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) من أصحاب الإمام أحمد، روى عنه أشياء، منها ما ذكره المصنف . «طبقات الحنابلة» ١/ ٩٥ .

الفروع ينته بدونه؛ للأخبار فيه.

قال الأصحابُ: ولا يجوزُ قطعُ شيءٍ منه ولا جرحُه، ولا أخذُ شيءٍ من ماله. فيتوجه أن إتلافَه أولَى، مع أن ظاهرَ كلامهم: لا يجوزُ، وقال ابنُ الجوزي ـ رحمه الله ـ في تاريخه «المنتظم»[١]: في سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، في خلافة المستضيء بأمر اللهِ، كثُرَ الرفضُ، فكتبَ صاحبُ المخزنِ إلى أميرِ المؤمنين: إن لم تقوِّ يدَ ابنِ الجوزي، لم يطق دفعَ البدعِ، فكتب أميرُ المؤمنين بتقوية يدِي، فأخبرتُ الناسَ بذلك على المنبرِ؛ وقلت: إن أمير المؤمنين أعزه الله تعالى قد بلغه كثرةُ الرفضِ، وقد خرجَ توقيعُه بتقويةِ يدي في إزالةِ البدعِ، فمَن سمعتمُوه من العوام يتنقصُ بالصحابة، فأخبروني حتى أنقضَ دارَه وأخلدَه الحبس، فانكفَّ الناسُ.

وسبقَ في آخر الغصبِ[٢] حكمُ إتلافِ المنكَرِ، إذا كان مالاً، والصدقة به[٣]، وانفردَ ابنُ الجوزي بذلك[٤]، كانفرادِهِ بقوله في سنة أربع وسبعين وخمس مئة: تكلم ابنُ البغدادي الفقيه، فقال: إن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قاتلَت عليًّا عليه السلام، فصارت من البغاةِ. فتقدَّم صاحبُ المخزنِ بإقامته من مكانه، ووكَّلَ به في المخزنِ، وكتبَ إلى أميرِ المؤمنين ـ يعني المستضيء بأمرِ اللهِ ـ بذلك، فخرجَ التوقيعُ بتعزيرِه، فجمع الفقهاءَ، فمالوا عليه. فقيل لي: ما تقول؟ فقلت: هذا رجلٌ ليس له علمٌ بالنقل، وقد سمِعَ أنه جرى

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ١٨/٢٢٢.
(٢) ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
(٣) في (ط): «بها».
(٤) في كتابه «المنتظم» ١٨/٢٥١ ـ ٢٥٢.

قِتالٌ[١]، ولعمري إنه جرَى قتالٌ، ولكن ما قصدته عائشةُ، ولا عليٌّ ـ رضي الله عنهما ـ وإنما أثارَ الحربَ سفهاءُ الفريقَينِ، ولولا علمنا[٢] بالسيرِ، لقلنا مثلَ ما قال، وتعزيرُ مثل هذا، أن يقرَّ بالخطأ بين الجماعةِ، فيصفحَ عنه. فكتب إلى أمير المؤمنين بذلك، فوقَّع: إن كان قد أقرَّ بالخطأ، فيشترطُ عليه أن لا يعاود، ثم يُطلق. كذا قال. فإذا كان تعزيرُ مثل هذا أن يُقر بالخطأ، فكيف يقول: فيصفحُ عنه؛ لأنه لا صفحَ مع وجودِ تعزيرِ مثلِه، ومراده: يصفحُ عنه بتركِ الضربِ ونحوه، وإنما جعلَ اعترافَ هذا بالخطأ تعزيراً، لما فيه من الذلِّ والهوانِ له، فهو كالتعزيرِ بضربٍ، وكلام سوءٍ لغيره، وما قاله حسنٌ غريبٌ. الفروع

وهنا وجهٌ ثالثٌ، أن[٣] الاعترافَ بالخطأ توبةٌ، وفي التعزيرِ معها خلافٌ. ولعلَّ ابن[٤] الجوزي أرادَ بنقضِ الدارِ في كلامِه السابق المبالغةَ، لا حقيقةَ الفعل. كما ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٥] وغيره عن عمرَ ـ رضي الله عنه ـ أنه[٦] لما قال الحطيئة في الزبرقان بن بدر:

دَع المكارمَ لا ترحل لبُغيتِها ... واقعُد فإنك أنتَ الطاعمُ الكاسي

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل و (ط): «فقال».

(٢) في (ط): «علما».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (ط): «أبت».

(٥) لم نجده في مظانه عند ابن عبد البر. ينظر: «خزانة الأدب» ٣/ ٢٩٤.

(٦) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع ٢/ ١٨٤ وسأل عمرُ حسانَ ولبيداً، فقالا: إنه هجاه، فأمر به فرُمي في بئرٍ، ثم ألقَى عليه شيئاً، فقال الحطيئة/ :

ماذا تقولُ لأفراخٍ بذي مرخٍ[١] زغب الحواصلِ لا ماءٌ ولا شجرُ
ألقيتَ كاسبَهم في قَعر مظلمةٍ فاغفر عليك سلامُ اللهِ يا عُمرُ
أنت الإمام الذي من بعد صاحبِه ألقت إليك[٢] مقاليد النُّهى البَشرُ
لم يُؤثِروك بها إذ قدَّموك لها لكن بأنفسهم[٣] كانت بك الأُثرُ
فامنن على صبيةٍ في الرَّمل مسكنُهم بين الأباطح يغشاهم بها الفدرُ
أهلي فداؤُك كم بيني وبينَهم من عرضِ داويةٍ يعمى بها الخبرُ[٤]

فحينئذٍ كلَّمه فيه[٥] عبدُ الرحمن بنُ عوف وعمرو بنُ العاص، واستَرضياه، حتى أخرجَه من السجن، ثم دعاه، فهدَّده بقطعِ لسانِه إن عاد يهجو أحداً. قال الجوهري: الفادر والفدورُ: المسِنُّ من الوُعول، ويقالُ: العظيمُ. والجمع: فدْرٌ وفُدُر، وموضعها المفدَرَة.

ومما هو مكتوبٌ على باب السجنِ بالعراق: ها هنا تلين الصعابُ، وتختبرُ الأحباب. ومكتوبٌ على باب سجنٍ: هذه منازلُ البلوى، وقبورُ الأحياءِ، وتجربةُ الأصدقاءِ، وشماتةُ الأعداءِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) مرخ: واد بين فدك والوابشية. «معجم البلدان» ٥/ ١٠٣.
(٢) في النسخ الخطية: «عليك»، والمثبت من (ط).
(٣) في النسخ الخطية: «لأنفسهم»، والمثبت من (ط).
(٤) ينظر: «شرح ديوان الحطيئة» ص٢٠٨.
(٥) ليست في (ط).

الفروع

وأنشدَ بعضُهم[١] في السجن:

خرجنا من الدنيا ونحنُ من اهلها ... فلسنا من[٢] الأموات ولا الأحيا[٢]
إذا جاءنا السجَّان يوماً لحاجة ... فرحنا وقلنا جاء هذا من الدُّنيا
ونفرح بالرؤيا فجلُّ حديثنا ... إذا نحن أصبحنا الحديثُ عن الرؤيا
فإن حسُنت لم تأتِ عجلَى وأبطأت ... وإن هي ساءت بكَّرت وأتت عجلى

ولما عمِلَ معنُ بنُ زائدةَ[٣] خاتماً على نقش خاتم بيتِ المالِ، ثم جاء به صاحبَ بيت المال، فأخذ منه[٤] مالاً، ضربه عمرُ مئةً، وحبسَه، وكُلِّم فيه، فضربه مئةً، وكُلِّم فيه، فضربَه مئةً ونفاه. قال في «المغني»[٥]: لعله كانت له ذنوبٌ فأدِّب عليها، أو تكرَّر منه الأخذُ، أو كان ذنبُه مشتملاً على جناياتٍ.

ونصَّ أحمد في المبتدع الداعيةِ: يحبسُ حتى يكفَّ عنها. وفي «الرعاية»: مَنْ عُرفَ بأذى الناس، ولم يكفَّ حُبسَ حتى يموتَ. وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فعلُه، لا للقاضي، ونفقتُه من بيت المال؛ ليدفع ضررَه. ويأتي كلامُه في «عيون المسائل» بعد مسألةِ الساحرِ. وفي «الترغيب»، في العائن: للإمام حبسُه، ويتوجه: إن كَثُرَ مجذَّمون[٦]

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) لم نقف على قائلها.

(٢-٢) في النسخ الخطية: «الأحياء فيها ولا الموتى»، والمثبت من (ط).

(٣) لم نجد في عهد عمر من يسمى بهذا الاسم، وأما معن بن زائدة الشيباني المشهور بالكرم، فإنما أدرك العهد الأموي وتوفي ١٥٢هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٣٥.

(٤) في (ط): «به».

(٥) ١٢/ ٥٢٦.

(٦) في الأصل: «مجدمون» والمجذَّم اسم مفعول من الجُذَام وهو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله. «القاموس»: (الجِذْم).

الفروع ونحوُهم، لزمهُم التنحِّي ناحيةً. وظاهرُ كلامهم: لا، فللإمام فعلُه*. وجوَّز ابنُ عقيل قتلَ مسلمٍ جاسوسٍ لكُفَّارٍ (وم) وزاد ابنُ الجوزي: إن خِيفَ دوامُه. وتوقَّفَ فيه أحمدُ، وعند القاضي: يُعنَّفُ ذو الهيئةِ، وغيرُه يعزَّر. وقال (ش): إن كان من ذوي الهيئات، كحاطبٍ، أحببتُ أن يتجافَى عنه، وإن لم يكن منهم، كان للإمام أن يعزِّره. وقال أصحابُ الرأي: يعاقبُ ويسجنُ.

وقصةُ حاطبٍ في «الصحيحين»[١]، وقال عمرُ: قد كفر، وقال للنبيِّ ﷺ: دعني أضربْ عنقَ هذا المنافق. قال ابنُ الجوزي في «كشف المشكل»: تقرَّبَ إلى القوم ليحفظوه في أهلِه، بأن أطلعَهُم على بعضِ أسرارِ رسولِ الله ﷺ في كيدِهم، وقصدِ قتالهم، وعلم أن ذلك لا يضرُّ رسولَ اللهِ ﷺ لنصر[٢] اللهِ إياه، وهذا الذي فعله أمرٌ يحتملُ التأويلَ؛ ولذلك استعملَ رسولُ اللهِ ﷺ فيه حُسنَ الظنِّ، وقال: «إنه قد صدقَكم».

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجه إن كَثُر مجذومون، ونحوهم، لزمَهم التنحِّي ناحيةً، وظاهرُ كلامهم: لا، فللإمام فعلُه).

وفي «الاختيارات» في آخر الحدودِ: ولا يجوزُ للجذميِّ مخالطةُ الناسِ عموماً، ولا مخالطةُ واحدٍ معيَّنٍ إلا بإذنه، وعلى وُلاةِ الأمورِ منعهُم من مخالطةِ الناسِ[٣] بأن يسكنوا في مكانٍ مفردٍ لهم، كما جاءت به سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ[٤]، وخلفائه، وكما ذكر العلماءُ، وإذا امتنعَ وليُّ الأمرِ من ذلك، أو المجذومُ، أثم بذلك، وإذا أصرَّ على تركِ الواجبِ مع علمه، فسقَ.

---

(١) البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤) (٣٦)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) في (ط): «النصرة».

(٣) بعدها في (ق): «عموماً».

(٤) أخرج البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يُورِدَنَّ ممرض على مُصِحٍّ» وانظر: «بذل الماعون في فضل الطاعون» لابن حجر ص٢٩١-٣٠١.

الفروع

وقد دلَّ الحديثُ على أن حكمَ المتأوِّلِ في استباحةِ المحظورِ خلافُ حكمِ المتعمِّدِ؛ لاستحلالِه من غير تأويلٍ. ودلَّ على أن[١] من أتى محظوراً، وادَّعى في ذلك ما يحتملُ التأويلَ، كان القولُ قولُه في ذلك، وإن كان غالبُ الظنِّ بخلافِه، وقال عن قول عمر: وهذا لأنه رأى صورَةَ[٢] النفاقِ، ولما احتُمل قولُ عمر، وكان لتأويلِه مساغٌ، لم ينُكر عليه الرسولُ ﷺ. وقال بعضُ أصحابنا المتأخرين في كتابه «الهَدْي»: فيه أن مَنْ نسبَ مسلماً إلى نفاقٍ، أو كفرٍ متأوِّلاً، وغضباً لله ورسوله، لا لهواه وحظِّه، لا يكفرُ، بل لا يأثمُ، بل يثابُ على نيتِه، بخلاف أهلِ الأهواءِ والبِدعِ، فإنهم يكفِّرون ويبدِّعون مَنْ خالفَهم، وهم أولى بذلك. وكذا قال الخطابي: إن مَنْ كفَّر مسلماً، أو نفَّقَه متأوِّلاً، وهو من أهلِ الاجتهادِ، لم[٣] يلزمه عقوبةٌ. قال في «كشف المشكل»: وقد دلَّ الحديثُ على أن الجاسوسَ المسلمَ لا يقتل، فيقال: مطلقاً، أو مع التأويل، فهو لا يدلُّ مطلقاً؛ ولهذا لم يقع تعزيرٌ، هذا إن صحَّ ما ذكره من التأويل، وإن لم يصحَّ، لم يدلَّ أيضاً؛ لأن عمرَ لمَّا طلب قتلَه، لم يُنكر عليه النبي ﷺ، أو يقال: لم يَذْكر أنه لم يوجد المقتضِي لقتلِه، بل ذكر المانعَ، وهو شهودُ بدر، فدلَّ على وجودِ المقتضِي، وأنه لولا المعارِضُ، لعمل به، وهو أيضاً يدلُّ على تحريمِ ما وقع. وفي كتاب «الهَدْي» أنه كبيرةٌ مُحِي[٤] بالحسنةِ الكبيرة، ولهذا قال في «شرح مسلم»

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «أنه».

(٢) في النسخ الخطية: «صورته»، والمثبت من (ط).

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ط): «يُمحى».

الفروع وغيره: فيه أن الجاسوسَ وغيرَه من أصحابِ الذنوبِ الكبائرِ، لا يُكفَّرون بذلك، وهذا الجنس[١] كبيرةٌ قطعاً؛ لأنه يتضمَّنُ إيذاءَ النبيِّ ﷺ، وهو كبيرةٌ بلا شكٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله ﷺ: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتُمْ، فقد غفرتُ لكم»[٢]. قال العلماءُ: معناه: الغفران لهم في الآخرةِ، وإلاّ فلو توجَّه على أحدٍ منهم حدٌّ أو غيره، أُقيمَ عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماعَ على إقامةِ الحدِّ، وأقامه عمر[٣] على بعضهم، وضرب النبيُّ ﷺ مِسْطحاً الحدَّ، وكان بدرِيّاً[٤]. وقال في «كشف المشكل» في هذا: ليس على الاستقبال، وإنما هو للماضي، وتقديرُه: أيُّ عملٍ كان لكم، فقد غُفرَ، ويدلُّ على هذا شيئان:

أحدهما: أنه لو كان للمستقبلِ، كان جوابُه، فسأغفرُ.

والثاني: أنه كان يكون إطلاقاً في الذنوب، ولا وجهَ لذلك، ويوضِّحُ هذا أن القومَ خافوا العقوبةَ فيما بعدُ، فقال عمرُ: يا حذيفةُ، هل أنا منهم[٥]؟ وكذا اختيارُ الخطابي أنه للماضي. ونقل ابنُ منصور: لا نفيَ إلاّ في الزنى والمخنَّثِ. وقال القاضي: نفيُه دون عامٍ، واحتجَّ به شيخُنا، وبنفي

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في النسخ الخطية: «الجس»، والمثبت من (ط).

(٢) تقدم تخريجه صفحة ١١٦.

(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي ٨/ ٢٢٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من حديث عمرة.

(٥) أورده في «كنز العمال» ١٣/ ٣٤٤.

الفروع

عمرَ نصرَ بنَ حجاج[١] لما خافَ الفتنةَ به، نفاه[٢] من المدينة إلى البصرة، فكيف مَنْ عُرف ذنبُه، وبمنعه العَزْبَ السكنى بين متأهِّلين، وعكسُه، وأن امرأةً تَجْمعُ بين الرجالِ والنساءِ شرٌّ منهم، وهو القوادةُ، فيفعلُ وليُّ الأمرِ المصلحةَ، وقال أيضاً: إنما العقوبةُ على ذنبٍ ثابتٍ.

أمّا المنعُ والاحترازُ، فيكونُ للتهمةِ، لمنع[٣] عمر اجتماعَ الصبيانِ بمتَّهم بالفاحشةِ[٤]. وفي «الفنون»: للسلطان سلوكُ السياسةِ، وهو الحزمُ عندنا، ولا تقفُ السياسةُ على ما نطقَ به الشرع؛ إذ الخلفاءُ الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ قد قَتلوا ومثَّلوا، وحرَّقوا المصاحف[٥]، ونفى عمرُ نصرَ بن حجاجٍ خوفَ فتنةِ النساءِ[١]. قال شيخنا: مضمونهُ جوازُ العقوبةِ، ودفعُ المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة، قال: وقد سلك القاضي في «الأحكام السلطانية» أوسعَ من هذا. قال: وقوله: اللهُ أكبرُ عليك، كالدعاءِ عليه، وشَتْمُه بغير فريةٍ، نحو: يا كلبُ، فله قولُه له، أو تعزيرُه. ولو لعنه، فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جوازِ لعنة المعيَّنِ.

ومن لعنَ نصرانيّاً، أُدِّب أدباً خفيفاً؛ لأنه ليس له أن يلعنَه بغير موجبٍ، إلاّ أن يكونَ صدرَ من النصرانيِّ ما يقتضي ذلك. قال: والأربعُ التي من كنَّ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي. انظر قصته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٣/ ٢٨٥ و«الإصابة» ٦/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) في الأصل: «كمنع». وفي (ر): «وكمنع».

(٤) لم نقف عليه.

(٥) انظر: «مناهل العرفان» ١/ ٢٥٣.

الفروع فيه كان منافقاً خالصاً، محرَّمةٌ لحقِّ الله. لا قصاصَ فيهنَّ. وفي
٢/ ١٨٥ «الصحيحين»[١]: أن عمر/ قال يوم بيعة أبي بكر: قتلَ اللهُ سعداً. قال ابنُ الجوزيِّ: إنما قال هذا؛ لأن سعداً أراد الولاية، وما كان يصلحُ أن يتقدَّم أبا بكر. قال: وقال الخطابي: أي: احسبُوه في عدادِ من مات، لا تعتدُّوا بحضوره. قال: ومن قال لمخاصمة الناس: تقرأُ تاريخَ آدمَ؟وظهرَ منه معرفتُهم بخطيئته، عُزِّر ولو كان صادقاً. قال: ومن امتنعَ من لفظة[٢] القطعِ متديِّناً، عُزِّر؛ لأنه بدعةٌ، وكذا من يُمسكُ الحيَّةَ ويَدْخلُ النارَ، ونحوه. وقال فيمن فعلَ كالكفارِ في عيدهم: اتَّفقُوا على إنكاره، وأوجبوا عقوبةَ مَنْ يفعلُه، قال: والتعزيرُ على شيءٍ دليلٌ على تحريمه. وقال فيمن غضب، فقال: فما[٣] نحن مسلمين: إن أرادَ ذمَّ نفسِه لنقصِ دينِه، فلا حرجَ فيه ولا عقوبة.

ومن قال لذميٍّ: يا حاجُّ، عزِّر؛ لأنَّ فيه تشبيهَ قاصدِ الكنائسِ، بقاصدِ بيتِ الله، وفيه تعظيمٌ لذلك، فإنه بمنزلة من يشبه[٤] أعيادَهم بأعيادِ المسلمين وتعظيمهم.

وكذا يعزَّرُ من يُسَمِّي من زارَ القبورَ والمشاهدَ حاجّاً، ومن سمَّاه حجّا، أو جعلَ له مناسكَ، فإنه ليس لأحدٍ أن يفعلَ في[٥] ذلك ما هو من خصائصِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٦٨٣٠)، مسلم (١٦٩١) (١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) في (ط): «لفظه».

(٣) في (ر): «ما».

(٤) في (ط): «شبه».

(٥) ليست في الأصل.

الفروع

حجِّ البيتِ العتيقِ، وأنه منكرٌ، وفاعلُه ضالٌّ.

ومن القصاص في الكلمةِ، ما روى أحمد[١]: حدثنا أبوالنضرِ: حدثنا مبارك بن فضالة: حدثنا أبوربيعة[٢] بن كعب، أن أبابكر قال له كلمةً كرِهَها ربيعةُ وندِمَ، فقال: رُدَّ عليَّ مثلَها حتى يكون قصاصاً، فأبى ذلك[٣]، وأنهما أخبرَا النبيَّ ﷺ، فقال لربيعة: «لا تردَّ عليه، وقل: غفرَ اللهُ لك يا أبابكر». فقال: في سماعِ أبي عمرانَ من ربيعة نَظَرٌ. وخَرَج النبيﷺ على أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في مرضه وقد عَصب رأسَه فقال: «من كنتُ جلدتُ له ظهراً، فهذا ظهري فليستَقِد منه، ومن كنتُ شتمتُ له عِرضاً، فهذا عرضِي فليستَقِد منه، ومن كنتُ أخذتُ له مالاً، فهذا مالي»، وهو خبرٌ طويلٌ رواه الترمذي في «الشمائل» وابنُ جرير، والعقيلي، والطبراني، والبيهقي، وغيرهم[٣]، من حديث الفضل بن عباس، وفيه ضعف[٤].

وعن أبي هريرة: أن رجلاً شتمَ أبابكر، فلما أكثرَ، ردَّ عليه بعضَ الشَّيء، فقام النبيُّ ﷺ فقال: «كان مَلَكٌ يُكْذِبُه، فلما رددتَ عليه، وقع

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في مسنده (١٦٥٧٧).

(٢) كذا في النسخ: وفي «المسند»: أبو عمران الجوني عن ربيعة الأسلمي.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) أخرج الترمذي في الشمائل (١٢٨) طرف قصة خروجه متكئاً ثم قال: وفي الحديث قصة. وقال المعلق على الكتاب عزت عبيد الدعاس: وهي أنه ﷺ صعد المنبر، وأمر بنداء الناس وحمد الله وأثنى عليه والتمس من المسلمين أن يطلبوا منه حقوقهم. وستأتي هذه القصة في باب وفاته عليه الصلاة والسلام اهـ. وقد أخرج الترمذي (٣٧٩) في باب وفاته ﷺ القصة مطولة ولم أجد هذا اللفظ فيها.

وأخرجه ابن جرير في التاريخ (٣/ ١٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٨٢ـ٤٨٣، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٢٨٠، والبيهقي في «دلائله» ٧/ ١٧٩، وفي «سننه» ٦/ ٧٤، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ٥/ ٢٣١.

الفروع الشيطانُ، ولم أكن لأجلسَ في مجلس يقعُ فيه». إسناده جيدٌ. رواه أحمد، وكذا أبو داود[١]. ورواه أيضاً عن ابن المسيب مرسلاً[٢]، وقد[٣] روى هو وغيره[٤]، أن زينبَ لما سبَّت عائشةَ، قال لها النبيُّ ﷺ: «سبِّيها»[٥]. كذا رأيتُ بعضَهم ذكرَه، ولم أجده*، وإنما لابن ماجه[٦]: «دونكِ فانتصري». فأقبلتُ عليها، حتَّى يبسَ ريقُها في فيها؛ ما تردُّ عليَّ شيئاً، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتهلَّلُ وجهُه. وصدَّر ابنُ الجوزي هذا المعنى في قوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، عن مجاهدٍ والسُّدِّيِّ، وقاله ابنُ أبي نجيح والثوري، وظاهرُ قولِ مقاتلٍ وهشامِ بن حجر في الآية خلافُه، وهو ظاهرُ قولِ الحنفية؛ لأنهم ذكروا: لو تشاتمَ اثنان، عُزِّرا[٧]، [٨]وصرَّحت به المالكية[٨] قالوا: لأنه أَذيَّةٌ وسبٌّ، فلا يجوزُ. قال شيخُنا: ومن دُعِيَ عليه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وأن زينبَ لما سبَّت عائشةَ، قال لها النبيُّ ﷺ: سُبِّيها». كذا رأيتُ بعضَهم ذكره، ولم أجده)

من خطِّ ابن مغلي: هذا قصورٌ منه، ففي «سنن أبي داود» في باب الانتصار: وأقبلتْ زينبُ تُفحم لعائشةَ، فنهاها، فأبت أن تنتهيَ، فقال النبيُّ ﷺ لعائشة: «سُبِّيها». فسبَّتها فغلَبتها، فذكره، وهو

(١) أحمد (٩٦٢٤) . أبو داود (٤٨٩٧) .

(٢) أبو داود (٤٨٩٦) .

(٣) ليست في النسخ الخطيّة، والمثبت من (ط) .

(٤) أبو داود في «السنن» (٤٨٩٦)، والبخاري في «التاريخ» ٢/ ١٠٢، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٦٩)، وفي «الآداب» (١٥٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨) .

(٦) في «سننه» (١٩٨١) .

(٧) في (ر): «عزرا» .

(٨ ـ ٨) في (ط): «وصحت به المالي» .

الفروع ظلماً، له أن يدعوَ على ظالمِه بمثل ما دعا بهِ عليه، نحوُ: أخزاكَ اللهُ، أو لعنكَ اللهُ، أو يشتمه[١] بغيرِ فِرْيَةٍ، نحو: يا كلبُ، يا خنزيرُ، فله أن يقولَ له مثلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. فَعُلم: أنه لا سبيلَ إلاّ على الظالمِ للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعينَ بالمخلوق من وكيلٍ ووليِّ أمرٍ وغيرهما، فاستعانتُه بخالقه أولَى بالجواز.

قال الإمامُ أحمدُ: الدعاءُ قِصَاصٌ، ومن دعا على ظالمِه، فما صبرَ. يريدُ بذلك أن الداعي منتصرٌ، والانتصارُ وإن كان جائزاً، لكن قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]. وقولُه ﷺ لعائشة لما دعَت على السارقِ: «لا تُسبِّخي». أي: لا تخففي عنه[٢]. ثم ذكرَ قصةَ أبي بكرٍ الأخيرة التي رواها أبو داود[٣]، وقال: وإذا دعا عليه بما آلمه بقدرِ ألمِ ظلمِه، فهذا عدلٌ.

وإن اعتدى في الدعاء، كمن يدعو بالكفرِ على مَنْ شتمَه، أو أخذَ مالَهُ، فذلك سَرَفٌ محرَّمٌ. ومن حبسَ نَقْدَ غيره عنه مدَّةً، ثم أدَّاه إليه، عُزِّرَ، فإن لم يتعمَّد الإثمَ، فلا ضمانَ في الدُّنيا؛ لأجل الرِّبا، وهنا يُعطي اللهُ عز وجل صاحبَ الحقِّ من حسنات الآخَرِ تمامَ حقِّه، فإذا كان هذا الظالمُ لايمكنُه

التصحيح .....

الحاشية من روايةِ علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه، وكانت تدخلُ على عائشة. علي بنُ زيد، لا يحتجُّ بحديثه، وأمُّ محمد مجهولة.

(١) في النسخ الخطية: «شتمه»، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٧).

(٣) تقدمت ص١٢١.

الفروع تعزيرُه، فله أن يدعوَ عليه بعقوبةٍ بقدر مظلمتِه.

وإذا كان ذنبُ الظالمِ إفسادَ دينِ المظلومِ، لم يكن له أن يُفسدَ دِينُهُ، لكن له أن يدعوَ الله بما يُفسد به دينَه، مثل ما فعل له. وكذا لو افترى عليه الكذبَ، لم يكن له أن يفتري عليه الكذبَ، لكن له أن يدعوَ اللهَ عليه بمن يفتري عليه الكذب نظيرَ ما افتراه، وإن كان هذا الافتراءُ محرَّماً؛ لأن اللهَ إذا عاقبَه بمن يفعلُ به ذلك، لم يَقْبُح منه، ولا ظلمَ فيه؛ لأنه اعتدى بمثلِه، وأمّا من العبدِ فقبيحٌ، ليس[١] له فعلُه.

ومن هذا الباب قول موسى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا﴾ الآية [يونس: ٨٨]. ودعا سعدٌ على الذي طعنَ في سيرته ودينِه[٢]. وذكر ابن الجوزيِّ عن بعضهم أن دعاء موسى بإذنٍ، قال: وهو قولٌ صحيحٌ؛ لأنه سببٌ للانتقامِ[٣].

وذُكر في مجلس الوزيرِ ابنِ هبيرة مسألةٌ[٤]، فاتفق الوزيرُ والعلماءُ على شيءٍ، وخالفهم فقيهٌ[٥] مالكيٌّ، فقال الوزيرُ: أحِمارٌ أنت؟ الكلُّ يخالفونَك وأنتَ مصرٌّ، ثم قال الوزير: ليقلْ لي كما قلتُ له، فما أنا إلاّ كأحدِكم، فضجَّ المجلسُ بالبكاء، وجعل المالكي يقول: أنا أولى بالاعتذارِ، والوزيرُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ر).

(٢) أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١١٢، وابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ١/٣٦٧.

(٣) في (د): «الانتقام».

(٤) في (ط): «مثله».

(٥) في (ط): «فيه».

الفروع يقولُ: القصاصُ. فقال يوسفُ الدمشقي الشافعي[١] وقد تولَّى درس النظامية: إذ[٢] أبى القصاصَ، فالفداءُ، فقال الوزيرُ: له حكمُه. فقال الرجلُ: نِعمُك عليَّ كثيرةٌ. قال: لا بدَّ. قال: عليَّ دينٌ مئةُ دينارٍ. فقال الوزيرُ: يُعطى مئةً لإبراءِ ذمته، ومئةً لإبراءِ ذمَّتي. ذكره ابنُ الجوزي في «تاريخه». فدلَّ على موافقتِه، وقد يؤخذُ منه الصلحُ بمالٍ على حقِّ آدميٍّ، كحدِّ قذفٍ وسبٍّ.

ولمسلمٍ[٣] عن أبي هريرة مرفوعاً: «المستبَّانِ ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتدِ المظلومُ». وذكر في «شرح مسلم» كقول شيخنا، وأنه لا خلافَ في جوازه، وصحَّ خبرُ عائشةَ أنها دعَت على السارقِ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «لا تسبخي عنه»[٤]، أي: لا تخففي عنه[٥].

وفي «الأحكام السلطانية»: من قصدَ الجهرَ في صلاة سر أو عكسه، أو يزيدُ فيها أذكاراً غير مسنونةٍ، ونحوه. فللمحتسبِ تأديبُه. ولما طوَّلَ معاذٌ الصلاةَ، قال له النبيُّ ﷺ: «أفتَّان أنت يا معاذ؟»[٦]، أي: منفِّرٌ عن

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أبو المحاسن، يوسف بن عبد الله بن بندار الدمشقي، برع في الفقه والأصول، والخلاف والجدل، ودرس بالنظامية (ت ٥٦٣هـ). «السير» ٢٠/ ٣١٣.

(٢) في (ط): «إذا».

(٣) في «صحيحه» (٢٥٨٧) (٦٨).

(٤) تقدم تخريجه ص١٢٣.

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٦) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله.

الفروع الدِّين، ففيه إنكارُ المكروهِ، وهو محلُّ وفاقٍ، ولكن في «شرح مسلم» فيه التعزيرُ على إطالتِها إذا لم يرضَ المأمومون[١]، والاكتفاءُ في التعزيرِ بالكلامِ.

ومن استمنَى بيده بلا حاجة[٢] عُزِّرَ*، وعنه: يكره ذلك[٣]. نقل ابنُ منصور: لا يعجبُني بلا ضرورة. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانَهم أن يستَعِفُّوا به، وقال العلاءُ بنُ زياد: كانوا يفعلونَه في مغازيهم، وعنه: يحرمُ مطلقاً، ولو خافَ، ذكرها في «الفنون»، وأن حنبلياً نصرَها؛ لأن الفرج ـ مع[٤] إباحته/ بالعقد ـ لم يُبح بالضرورةِ* ١٨٦/٢، فهنا أولى، وقد جعل الشارعُ الصومَ بدلاً من النكاح، والاحتلامَ مزيلاً لشدَّةِ الشبقِ مفتِّراً[٥] للشهوةِ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن استمنى بيده بلا حاجة، عزِّر).

قال في «الفتاوى المصرية» في باب الحيض: له أن يستمتعَ من الحائض والنفساء، بما فوق الإزارِ، سواءٌ استمتعَ منها بفمها، أو بيدِها أو برجلِها، بفمه أو بيدِه أو رجلِه، فلو وطئها في بطنها، واستمنى بيدها، جاز، ولو استمتع بفَخذَيْها، ففي جوازه نزاعٌ بين العلماء. فصرَّح بجوازِ استمنائه بيدها.

* قوله: (لأن الفرجَ مع إباحته بالعقدِ لم يُبح بالضرورة)

[٦]أي: لم يبح بالضرورة[٦] من غير عقدٍ، مثل: أن يضطرَّ إلى الزنى، فإن الضرورةَ لا تبيحُ الزنى، والله أعلم.

(١) في (ر): «المأموم».
(٢) في (ط): «حجة».
(٣) ليست في النسخ الخطيّة، والمثبت من (ط).
(٤) في (ط): «ما».
(٥) في (ط): «مفتر».
(٦ ـ ٦) ليست في (د).

الفروع ويجوزُ خوفَ زنى، وعنه: يُكرَهُ، والمرأةُ كالرجلِ، فتستعمل شيئاً مثلَ الذَّكَرِ، ويحتملُ المنعَ، وعدمَ القياسِ. ذكره ابنُ عقيل. ولو اضطرَّ إلى جماعٍ، وليس مَنْ يباحُ وطْؤُها، حرُمَ(و)[1]، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ليست في (ر).

obeikandl.com